



مرسوم رقم ٣٣٥

### القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية

#### إنَّ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ٦٧/٢٥ تاريخ ١٢/٢٦ ١٩٦٧ وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،  
 بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٢ تاريخ ١/٣٠ ١٩٧٧ وتعديلاته (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم  
 الجامعة اللبنانية)،  
 بناء على المرسوم رقم ١٤٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية)  
 لا سيما المادة الثانية منه،  
 بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ٤/١٥ ١٩٧٨ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بتبعض  
 المواقف غير المبدئية الخاضعة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،  
 وبعد موافقة رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠،  
 بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،  
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٨٤/١٨٤ تاريخ ٢٠٠٩-٢٠٠٨/٤/٨)،  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦

يرسم ما يأتي

#### أولاً: أحكام عامة

المادة ١: تعتمد الجامعة اللبنانية النظام الفصلي في التدريس، وتنقسم السنة الدراسية إلى فصلين مدة كل منهما  
 خمسة عشر أسبوعاً.

المادة ٢: يعتمد نظام التدريس المقترن كوحدة تعليمية أساسية. يتناول كل مقرر مجموعة من الدروس  
 والأنشطة التعليمية المختصة بموضوع واحد على مدى فصل دراسي واحد، ويصارى عدداً من  
 الأرصدة.

المادة ٣: يشكل الرصيد وحدة قياس لتقييم الجهد الإجمالي الذي يبذله الطالب في تحصيله العلمي  
 وهو يعادل:

أ. ما يقارب ١٠ ساعات دروس نظرية في الإجازة و٧ ساعات في الماستر.

- بـ. ما بين ١٠ ساعات و١٥ ساعة للأعمال المرجحة.
- جـ. ما بين ١٥ ساعة و٢٠ ساعة للأعمال التطبيقية.
- دـ. ما بين ٤ ساعات و٦ ساعات للمقررات التربوية.

**المادة ٤:** يتولى التوجيه الأكاديمي في كل وحدة جامعية أو فرع جامعي أستاذة يكلّفون بقرار من رئيس الوحدة بناءً على اقتراح مجلسها، ويتم اختبارهم كل سنتين من بين أفراد الهيئة التعليمية في الملك والمتعاقدين بالتفريغ، وعند الضرورة يمكن الاستعانة بالمتعاقدين للتدرис بالساعة. يتناول التوجيه الأكاديمي تعريف الطالب على نظام التدرис المعتمد والاختصاصات الوحدة الجامعية، وتقديم النصائح والإرشاد في اختيار المسارات التخصصية والمقررات الدراسية.

#### ثانياً: نظام الشهادات

**المادة ٥:** تعد الجامعة اللبنانية طلابها لنيل الشهادات التالية:

- ١- الإجازة: لا تقل مدة تحضيرها عن ثلاثة سنوات، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى. تحسب هذه المدة إبتداءً من أول تسجيل إداري في الاختصاص.
- ٢- الماستر: وهي على نوعين بحثي ومهني، لا تقل مدة تحضيرها عن سنتين، ولا تتجاوز أربع سنوات كحد أقصى. تحسب هذه المدة إبتداءً من أول تسجيل إداري في الاختصاص.
- ٣- الدكتوراه: لا تقل مدة تحضيرها عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات. ويمكن في الحالات الاستثنائية، بعد موافقة رئيس الجامعة، السماح بتسجيل الطالب لسنة إضافية واحدة في كل من هذه الشهادات.

**المادة ٦:** تكون شهادة الإجازة من مائة وثمانين رصيداً (١٨٠) موزعة على ستة (٦) فصول دراسية بمعدل ثلاثين رصيداً (٣٠) في الفصل الواحد، على أن لا تقل ساعات التدرис الالزمة للحصول على شهادة الإجازة عن ألف وستمائة ساعة.

**المادة ٧:** بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته، تحدد كل وحدة جامعية الشروط الخاصة بقبول الطالب لتحضير شهادة الإجازة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الوحدة.

**المادة ٨:** تصنف المقررات التي تكون شهادة الإجازة على الشكل التالي:

١. مقررات إلزامية: لا يجوز أن يقل مجموع أرصdistها عن المائة وخمس وثلاثين رصيداً، وهي على نوعين:

أ) مقررات إلزامية متخصصة: وهي المقررات التي يتوجب على الطالب أن ينجزها كجزء من متطلبات التخرج في الاختصاص المطلوب وتحدد في جدول المنهج المعتمد.

ب) مقررات إلزامية عامة: وهي مقررات ملزمة لجميع طلاب الجامعة اللبنانية وتحدد بقرار من مجلس الجامعة، على أن تتضمن مقرر "حقوق الإنسان" وشرط أن لا يتجاوز مجموع أرصدقها السنة.

٢. مقررات اختيارية: يتراوح مجموع أرصدقها بين العشرين والأربعين رصيداً، يختارها الطالب من ضمن لائحة محددة تتضمن مقررات في مجال التخصص المطلوب أو التخصصات الأخرى في الوحدة الجامعية نفسها.

٣. مقررات حرية: يتراوح مجموع أرصدقها بين الثلاثة والعشرة أرصدة، تترك فيها الحرية للطالب لاختيار المقرر من بين المقررات المحددة في وحدات الجامعة اللبنانية.

**المادة ٩:** تكون شهادة الماستر من مائة وعشرين رصيداً (١٢٠) موزعة على أربعة (٤) فصول دراسية بمعدل ثلاثين رصيداً (٣٠) في الفصل الواحد، على أن لا تقل ساعات التدريس اللازمة للحصول على شهادة الماستر عن ستمائة ساعة.

**المادة ١٠:** تحدد كل وحدة جامعية شروط قبول الطالب لتحضير شهادة الماستر البحثي والمهني بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الوحدة.

**المادة ١١:** يتضمن منهاج شهادة الماستر البحثي رسالة بحثية، ومنهاج الماستر المهني دراسة ميدانية أو فترة تدريب في حقل الاختصاص لا تقل عن ثمانية أسابيع، (٢٥٠ ساعة عمل كحد أدنى) وتتوج بر رسالة يعدّها الطالب، لا يتجاوز عدد الأرصدة المخصصة للرسالة الثلاثين رصيداً.

**المادة ١٢:** يعين رئيس الجامعة بناءً على اقتراح رئيس الوحدة الجامعية لجنة لمناقشة رسالة الماستر.

### **ثالثاً: نظام التسجيل والحضور**

**المادة ١٣:** يقوم الطالب بثرين من التسجيل: التسجيل الإداري الذي يتم في بداية العام الدراسي، والتسجيل الأكاديمي الذي يتم في بداية كل فصل دراسي حيث يحدد الطالب المقررات التي يرغب بمتابعتها خلال هذا الفصل.

**المادة ١٤:** إذا رسب الطالب في بعض المقررات أو تخلف عنها في فصول سابقة، عليه أن يتسجل أبتداءً من الفصل الثالث بهذه المقررات، ويكمel تسجيله في باقي المقررات وفق تتابع توزيعها على الفصول الدراسية، شرط أن لا يتجاوز مجموع الأرصدة المسجلة في الفصل ستة وتلذين رصيدة.

**المادة ١٥:** تحدد كل وحدة جامعية في نظامها الشروط الخاصة بحضور الطالب على أن لا تقل نسبة الحضور في الأعمال الموجهة أو التطبيقية من إجمالي الساعات المقررة لهذه الأعمال عن ٦٠٪ في كل مقرر على حدة في الوحدات الجامعية التي تعتمد نظام مبارأة الدخول.

#### **رابعاً: نظام الامتحانات والتقييم**

**المادة ١٦:** يعتمد نظام التقييم المستمر ونظام الامتحانات النهائية الفصلية في جميع المقررات العائدة لكل فصل، ولا تتجاوز مدة الامتحان النهائي للمقرر ساعتين.

**المادة ١٧:** تجري الامتحانات النهائية لكل مقرر في نهاية الفصل، على أن يستفيد الطالب الراسبون في الدورة الأولى من دورة ثانية يحدّد موعدها بقرار من مجلس الوحدة.

**المادة ١٨:** يستثنى من أحکام المادتين السابقتين المقررات التطبيقية ذات الطبيعة الخاصة، مثل الأعمال التطبيقية والمحترفات والمشاريع العملية والتدريب...، التي تخضع لنظام تقييم خاص يتم تحديده في نظام كل وحدة جامعية.

**المادة ١٩:** تحدّد في نظام كل وحدة جامعية أصول تكريم العلامة النهائية لكل مقرر يخضع لامتحان نهائي فصلي، على أن لا تقل النسبة المخصصة للتقييم المستمر عن ٢٠٪ ولا تزيد عن ٤٠٪ من العلامة النهائية للمقرر.

**المادة ٢٠:** يعتبر الطالب ناجحاً في مقرر ما ويحصل وبالتالي على الأرصدة المخصصة له إذا حصل على علامة نهائية تساوي ١٠٠٪ على الأقل، أو على علامة دون الـ ٥٠ ولا تقل عن ٤٠ شرط أن يكون قد أكمل تسجيله في كافة مقررات الفصل وحصل على معدل عام متقد لا يقل عن ١٠٠٪.

**المادة ٢١:** إذا رسب الطالب في مقرر ما بنهاية امتحانات الدورة الأولى، يحتفظ بعلامة التقييم المستمر للدورة الثانية، وت تكون العلامة النهائية في هذه الحالة من علامة التقييم المستمر وعلامة الدورة الثانية للامتحان النهائي.

المادة ٢٢: يستخدم سلم الدرجات وفق نظام الأرصدة للدلالة على مستوى الطالب التراتي في المقررات وفق الجدول التالي:

III	II	I
النقط	نسبة الطلاب الناجحين	الدرجة
5.00	%5	A+
4.50	%5	A
4.00	%10	B+
3.50	%15	B
3.00	%15	C+
2.50	%15	C
2.00	%15	D+
1.50	%10	D
1.00	%10	E
راسب		F
ملغى التسجيل		W
غير مكتمل		I
ناجح بالتعريض		*

- I سلم الدرجات وفق نظام الأرصدة في الجامعة اللبنانية
- II النسبة المئوية للطلاب الناجحين في كل درجة وفق سلم الدرجات المعتمد في الجامعة اللبنانية
- III عدد الن نقاط المقابلة للدرجة على المقياس 5 وفق نظام الأرصدة في الجامعة اللبنانية

#### خامساً: أحكام متفرقة

المادة ٢٣: تحدد كل وحدة جامعية في نظامها الاختصاصات الخاصة بميدانها المعرفي، يمكن أن يتفرع كل اختصاص إلى عدة مسارات تخصصية، تنشأ المسارات التخصصية وتلغى وتعدل بقرار من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الوحدة.

المادة ٢٤: تحدد كل وحدة جامعية شروط الإعتراف بالأرصدة المحسّلة فيسائر وحدات الجامعة اللبنانية أو في الجامعات الأخرى وذلك بقرار من رئيس الوحدة بناءً على توصية مجلسها، على أن لا تتعارض مع نظام عام للمعادلات يضعه مجلس الجامعة.

المادة ٢٥: تقتضي لاحكام هذا المرسوم وتطبقاً لنظام التعليم (L.M.D.)، توسيع الاختصاصات والمناهج والبرامج الخاصة بكل وحدة جامعية وتعديل بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الوحدة.

عد تعذر اتخاذ مجلس الجامعة بنيوب عنه رئيس الجامعة على أن يقرن قراره بموافقة وزير التربية والتعليم العالي.

المادة ٢٦: إضافة إلى أحكام المادة الخامسة من هذا المرسوم (سلم الشهادات)، يمكن لوحدات الجامعة اللبنانية، وفقاً للضرورات والمتطلبات المئوية، منح شهادات جامعية بعد الإجازة أو بعد الماستر تتضمن كل منها على ستين رصيداً. كما يمكن لبعض وحدات الجامعة (الهندسة، العلوم الطبيعية، طب الأسنان، الصيدلة، ...) منح شهادات جامعية في الاختصاص على أن تجتذب هذه الشهادات وشروطها وتسهيلاً بقرار صادر عن مجلس الجامعة.

المادة ٢٧: يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا المرسوم أو لا يتنافى مع مضمونه.

المادة ٢٨: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعوه الحاجة.

بعداً في ١١ حزيران ٢٠٠٩  
التوقيع : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
التوقيع : فؤاد السنيورة

وزير التربية والتعليم العالي  
التوقيع : ببيبة الحريري

وزير المالية  
التوقيع : محمد شطح

اللبناني (الملحق بالمرسوم)  
٢٠٠٩/٢٩٦٤

جاء ببراءة الجامعة اللبنانية  
للتفصل بالإجراءات وفقاً للعادي

٢٠٠٩/١٨